

اللائحة رقم ب م / ٥٠ / ٦ / ٢٠٠٤

بشأن تصنيف المخاطر وتحديد المؤن لمقابلة خسائر القروض

استناداً إلى أحكام القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،

وإلى قرار مجلس محافظى البنك المركزى رقم م م / ١٧١٢ / ١٢٦ / ٦ / ٢٠٠٤ ، اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
لها كل منها :

١- **المؤن** : مبلغ محدد يتم اقتطاعه لمقابلة خسائر القروض .

٢- **الحدود الزمنية** : عدد الأيام التى انقضت من تاريخ إستحقاق الدفع
أو المطالبة أو هما معاً .

٣- **الحدود النوعية** : إحتمالات الإخلال بالإلتزام بالدفع .

٤- **الموجودات** : لها نفس المعنى المنصوص عليه فى المادة (٤) من اللائحة
رقم ب م / ٣ / ٣ .

مادة (٢) : تهدف هذه اللائحة إلى وضع خطوط إرشادية تلتزم بها المصارف المرخصة
بغرض تصنيف المخاطر وتحديد مؤن كافية لمقابلة خسائر القروض ، ووضع إطار
عام مستقر لرفع التقارير الرقابية وتوفير مزيد من الشفافية فيما يتعلق بمدى
جودة الموجودات .

مادة (٣) : تقع على المصرف المرخص مسؤولية تحديد التصنيف الصحيح للمخاطر
والاحتفاظ بهؤن عامة وخاصة كافية لمقابلة خسائر القروض الفعلية
والاحتمالية .

مادة (٤) : يحدد تصنيف مخاطر الائتمان ضمن حدود زمنية أو نوعية أو هما معاً، وفقاً للمعايير التي يضعها البنك المركزي من حين لآخر، دون اعتبار لأى ضمانات أخرى .

مادة (٥) : تلتزم المصارف المرخصة باتباع نظام متدرج لتصنيف المخاطر لتحديد درجات القروض، على أن يستند هذا التصنيف إلى حساب عدد الأيام التي انقضت من تاريخ إستحقاق الدفع أو المطالبة أو هما معاً بالإضافة إلى احتمالات الإخلال بالالتزام بالدفع .

مادة (٦) : يحدد المصرف المرخص مؤناً خاصة لمقابلة خسائر القروض، وفقاً لما يصدره البنك المركزي من قواعد ونماذج، أو ما تقرره معايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، أيهما أكبر وذلك كله على أساس إجمالي القروض المعروضة .

مادة (٧) : يخضع تصنيف المخاطر المنصوص عليه في المادة (٥) وتحديد المؤن المنصوص عليه في المادة (٦) إلى المراجعة والتعديل من قبل البنك المركزي، ويلتزم المصرف المرخص بالتقييم الذي يضعه البنك المركزي .

مادة (٨) : إذا رأى البنك المركزي أن تصنيف المخاطر وتحديد المؤن المعد من قبل المصارف المرخصة غير كاف أو متافق مع أحكام القانون المصرفى أو التعليمات الصادرة بموجبه، يصدر توجيهها إلى المصارف المعنية للالتزام بالتصنيف الصحيح للمخاطر وزيادة المؤن إلى المستوى المطلوب .

مادة (٩) : لا يجوز للمصارف حساب الفائدة أو العمولة الناشئة عن القروض غير المترددة في حساب الإيرادات، وتقيد على حسابات المقترضين وحساب الفوائد والعمولات المحفوظة، وعند الاسترداد نقداً يتم الإفراج عن الفوائد والعمولات المحفوظة ونقلها إلى حساب الإيرادات. ولا يجوز للمصارف أن تنقل مباشرة أية أرصدة من حسابات الفوائد والعمولات المحفوظة إلى حساب المؤن أو إلى أية حسابات محفوظة أخرى .

مادة (١٠) : تطبق أحكام هذه اللائحة على أية مطالبات وأموال أخرى بما في ذلك الاستثمارات وتوظيفات الأموال والودائع وغيرها ، والممتلكات التي يتم تملكها بموجب أحكام المادة ٦٦ (ب) من القانون المصرفى .

مادة (١١) : على فروع المصارف الأجنبية أن تحفظ في سجلاتها داخل السلطنة بمئون عامة وخاصة كافية لمقابلة خسائر القروض . وأية إشارة إلى أن تلك المؤن محفوظ بها في المركز الرئيسي أو في مكاتب خارج السلطنة تعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٢) : تلتزم المصارف المرخصة بشطب الموجودات غير المتحركة التي لم يتم استردادها كلياً أو جزئياً أو إذا لم يتحقق أي استرداد لها خلال عشر سنوات متتالية .

مادة (١٣) : على المصارف المرخصة الاحتفاظ بمعلومات كافية لتقييم أوضاع المفترضين من قبل المدققين الداخليين والخارجيين والبنك المركزي وعلى المصارف أيضاً أن تنشئ قاعدة للمعلومات حول جودة الموجودات ، والتغيرات التي تطرأ على تقييم أوضاع المفترضين ، والتفاصيل القطاعية والزمنية للموجودات غير المتحركة ، والخسائر الناشئة عند الإخلال أو احتمال الإخلال بالسداد .

مادة (١٤) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) : تلغى اللائحة رقم ب م / ٤٥ / ٩٩ .

مادة (١٦) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

صدر في : ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ يونيو ٢٠٠٤ م

د. علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٤)
الصادرة في ١ / ٩ / ٢٠٠٤ م